

قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة

م	الصلاحيات	مدة التفويض
١	اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٢	المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٣	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٤	وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٥	فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من الحسابات البنكية.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٦	تسجيل العقارات وافرغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٧	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٨	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	حتى نهاية مجلس الإدارة
٩	اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.	حتى نهاية مجلس الإدارة
١٠	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها.	حتى نهاية مجلس الإدارة



سكن
للتنمية الأسرية
أملج - الوجه - العيص

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية سكن للتنمية الأسرية
ترخيص رقم (726)

الرقم

التاريخ

المرفقات

حتى نهاية مجلس الإدارة	تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.	١١
حتى نهاية مجلس الإدارة	التعاون في اعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.	١٢
حتى نهاية مجلس الإدارة	الاشراف على التقرير السنوي للجمعية واعتماده.	١٣
حتى نهاية مجلس الإدارة	الاشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية القادمة.	١٤
حتى نهاية مجلس الإدارة	تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.	١٥
حتى نهاية مجلس الإدارة	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	١٦
حتى نهاية مجلس الإدارة	ابلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	١٦
حتى نهاية مجلس الإدارة	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة الى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.	١٨
حتى نهاية مجلس الإدارة	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	١٩
حتى نهاية مجلس الإدارة	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	٢٠
حتى نهاية مجلس الإدارة	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة الى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.	٢١

حتى نهاية مجلس الإدارة	الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الخارجي او الوزارة او الجهة المشرفة.	٢٢
حتى نهاية مجلس الإدارة	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.	٢٣
حتى نهاية مجلس الإدارة	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن	٢٤
حتى نهاية مجلس الإدارة	التعريف بالجمعية والعمل على ابراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.	٢٥
حتى نهاية مجلس الإدارة	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.	٢٦
حتى نهاية مجلس الإدارة	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	٢٧
حتى نهاية مجلس الإدارة	وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.	٢٨
حتى نهاية مجلس الإدارة	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة او الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	٢٩
حتى نهاية مجلس الإدارة	التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.	٣٠
حتى نهاية مجلس الإدارة	استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية.	٣١